Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرابعة: الحكمة فى اختصاص الطست أنه أشهر آلات الغسل عرفا، والذهب لأنه أعلى أنواع الأوانى وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست فى غيره، منها أنه من أوانى الجنة، وأنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يصدأ، وأنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى. وقال السهيلى وابن دحية: إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله، والوحى ثقيل. وأما تحريم استعماله فهو مخصوص بأحوال الدنيا، وذلك كان من أحوال الغيب فيلتحق بأمور الآخرة.

الخامسة: قال ابن المنير: إنما كان الإسراء ليلا لأنه وقت الخلوة والاختصاص عرفا، ولأنه وقت الصلاة التى كانت مفروضة عليه فى قوله تعالى ﴿قم الليل﴾، وليكون أبلغ للمؤمنين فى الإيمان بالغيب، وفتنة للكافر، ولأن الليل محل الاجتماع بالأحباب. قال ابن دحية: ولإبطال قول الفلاسفة أن الظلمة من شأنها الإهانة والشر، وكيف يقولون ذلك مع أن الله تعالى أكرم أقواما فى الليل بأنواع الكرامات، كقوله فى قصة إبراهيم ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾[1]، وفى لوط ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾[2]، وفى موسى ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾،

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٦.

(٢) سورة الحجر: الآية ٦٥.